

بحار الأنوار

[397] بضربة واحدة، فأمر أخاه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبه وحبسه في السجن ووقع على رأسه بحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة (1). 42 - وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً: مملوك وحر وحررة ومكاتب قد أدى نصف مكاتبته، فقال: عليهم الدية، على الحر ربع الدية، وعلى الحررة ربع الدية، وعلى المملوك أن يخير مولاه فإن شاء أدى عنه وإن شاء دفعه برقبته لا يغرم أهله شيئاً، والمكاتب في ماله نصف الربع، وعلى الذي كاتبه نصف الربع، فذلك الربع لانه قد أعتق نفسه (2). 43 - ين: أحمد بن محمد، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في رجل قتل امرأة عمداً إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهلها نصف الدية (3). وفي امرأة قتلت رجلاً: إن شاء أهلها قتلوها وليس يجني أحد على أكثر من نفسه (4). وفي رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً، قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله وإن قدم إلى إمام عدل أهدر دمه (5). وعنه في رجل قتل مؤمناً متعمداً قال: يقاذ منه إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية، فإن قبلوا الدية فالدية اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار أو مائة من الأبل فإن كان بأرض فيها دنانير فألف دينار (6). 44 - خصص: هشام بن سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقاً عين رجل صحيح تعمداً فقال: يا أبا عبيدة إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله، فإن لم يكن له مال فدية ذلك على الإمام، ولا يبطل حق مسلم (7). _____ (1 - 2)

المناقب ج 3 ص 381. (3) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 77. (4 - 6) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 77. (7) الاختصاص: 455. _____